بوضعه وبقرائن يدركها من له في الحديث ملكة قوية واطلاع تام ومنها ان يكون
مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل بحيث
لا يقبل شيئا من ذلك التاويل ومنها ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لغياث بن
ابراهيم حين دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد
في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ثم تارة يخترع
الواضع كلاما من عنده وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف او قدماء الحكماء
او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيفا الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج
والحامل على ذلك اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
الذين وضعوا احاديث فضائل القرآن او فرط العصبية كبعض المقلدين او
اتباع هوى بعض الرؤساء والاغراب لقصد الاشتهار واجمع من يعتد به
على تحريم ذلك كله بل كفر الجويني من تعمد الكذب على النبي صلعم وعلى تحريم
رواية الموضوع الا مقرونا ببيان حاله لحديث مسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكذابين او لشهادة اكثر تهمة الراوي بالكذب بان
لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب
بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث فمتروك وهو اخف من
الموضوع او فحش غلط في الراوي اي كثرته وغفلته عن الاتقان او فسق
بغير الوضع والبدعة فمنكر او وهم بان تقدم القرائن على وهم راويه من
وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من القوادح
فمعلل ويعرف ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق وهو من اخفى انواع علوم
الحديث وادقها او مخالفة بتغيير السند بان يروى جماعة الحديث باسانيد

مختلفة

الاختلاف
مختلفة فيرويه عنهم راو يجمع الكل على اسناد واحد منها ولا يبين او يكون
طرف المتن عند راو باسناد وطرفه الآخر بآخر فيرويه عند تاما بالاسناد الاول او يروى
متنين مختلفين لهما اسنادان بواحد او يروى احدهما ويزيد فيه من الآخر ما ليس
في الاول او يسوق اسنادا ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن
من سمعه انه متن ذلك الاسناد فيرويه عنه به فمدرج اي يسمى ذلك مدرج
السند او مدرج موقوف بمرفوع اول الحديث او آخره او وسطه فمدرج المتن
ويعرف بورود مفصلا من طريق آخر او بتصريح الراوي بذلك او نحوه ..
كحديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فان صدره مدرج من كلام ابي هريرة
وحديث ابن مسعود في التشهد وفيه فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك الحديث
فان هذا مدرج من قول ابن مسعود وحديث من مس ذكره او انثييه فليتوضأ
فقوله او انثييه مدرج من كلام عروة او بتقديم وتأخير في الاسناد او المتن
مقلوب كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر كحديث ابي هريرة
عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انفرد به احد الرواة وانما هو لا تعلم
شماله ما انفقت يمينه كما في الصحيحين او بابدال الراوي بآخر ولا مرجح
لاحدى الروايتين على الاخرى فمضطرب كما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسماعيل
ابن امية عن عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث فقد اختلف فيه على اسماعيل فرواه
بشر بن المفضل وغيره هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه غير المذكورين عن اسماعيل على هيئة اخرى وكحديث فاطمة
بنت قيس ان في المال حقا سوى الزكاة ورواه الترمذي واخرجه ابن ماجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)